



على المترشح أن يعالج أحد الموضوعين الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال عز وجل ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ، مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿32﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ المائدة 32-33

المطلوب:

- 1/ بعث الله الأنبياء ﷺ بالعقيدة الصحيحة لمحاربة إفساد بعض الناس في الأرض ومحاربتهم لدين الله تعالى .
- أذكر سببين للانحراف عن العقيدة الصحيحة ، ثم استخرج وسيلتين لتثبيتها من السند.
- هل يمكن للإنسان أن يجتهد و يبحث في مسائل العقيدة؟ علل اجابتك.
- 2/ من رسل بني إسرائيل عيسى عليه السلام ؛ عرّف الرسالة التي نسبت إليه ، ثم اشرح مصدرها المختلف فيه بين المذاهب النصرانية .
- مع تعدد الرسالات السماوية إلا أنها كانت متحدة، ففيم كانت وحدتها؟
- 3/ في السند إشارة إلى جريمتين؛ بينهما ، ثم عرّف الجريمة الواردة في الآية الثانية.
- ما نوع عقوبة الجريمتين ، قارن بينهما.
- 4 / حفاظا على القرآن الكريم من الضياع أجمع الصحابة على الجمع القرآن في مصحف واحد، إلا أن الحكم ابتداءً بُني على مصدر تشريعي آخر ؛ عرّفه ثم بين حججه.
- 5 / استخرج من الآيتين حكمتين وفائدتين

الجزء الثاني: (08 نقاط)

أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» أخرجه البخاري

- 1 / أشار السند إلى إحدى طرق انتقال المال، عرّفه ثم بين كيف له أن يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة؟
- 2 / بين القيمة الموجودة في السند ، بين صنفها ، ثم عرف قيمة أخرى مشاركة لها في نفس الصنف.
- 3 / من طرق انتقال المال التي أقرتها الشريعة الإسلامية الميراث؛ إليك المسألة التالية:
تسبب رجل في جريمة قتل كان ضحيتها زوجته بسبب الخيانة الزوجية، وقد خلفت هذه المرأة: جداً لأم، وأباً، وابنة (ملحدة)، وابن زنا.
- بين من يرث ومن لا يرث هذه المرأة مع التعليل.
- متى يأخذ ورثة هذه المرأة حقهم في الإرث؟

العلامة الإجمالية	العلامة الجزئية	الإجابة النموذجية										
[3ن]	2x0.5 2x0.5 2x0.5	<p>- سببين للانحراف عن العقيدة الصحيحة،</p> <p>- الجهل بأصول العقيدة الإسلامية. -التقليد الأعمى للموروثات.</p> <p>- التعصب والغلو في الدين. -الغفلة عن تدبر الآيات المنظورة والمسطورة</p> <p>- الانغماس في الملذات والشهوات</p> <p>استخراج وسيلتين لتثبيتها من السند.</p> <p>-رسم صور الكافرين المنفرة -رسم الصور المحببة للمؤمنين</p> <p>- هل يمكن للإنسان أن يجتهد ويبحث في مسائل العقيدة؟ علل اجابتك.</p> <p>✓ لا يمكن ذلك.</p> <p>✓ لأن المسائل العقائدية من الغيبات والغيب لا يعرف إلا بالقرآن والسنة.</p>	س1									
[2.5ن]	0.5 2x0.5 2x0.5	<p>تعريف الرسالة التي نسبت إليه: (النصرانية)</p> <p>هي مصطلح حادث، يطلق على الدين الذي بشر به سيدنا عيسى المسيح عليه السلام. والنصارى هم أتباع هذه الديانة المخترفة.</p> <p>-شرح مصدرها المختلف فيه بين المذاهب النصرانية: (التقليد الكنسي):</p> <p>يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وهما فرقتان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة في التشريع وإصدار القرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب كمصدر وحيد للتشريع.</p> <p>- مع تعدد الرسائل السماوية إلا أنها كانت متحدة، ففيم كانت وحدتها؟</p> <p>أ. في المصدر: تتحد الرسائل السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله جل جلاله وليست من وضع البشر .</p> <p>ب. في الغاية: و تتمثل في هداية الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به وتعبدهم له وحده.</p>	س2									
[2.5ن]	2x0.5 0.5 2x0.5	<p>في السند إشارة إلى جريمتين؛ بينهما: ثم عرّف الجريمة الواردة في الآية الثانية.</p> <p>القتل، والحراية.</p> <p>مفهوم الحراية: هو خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم</p> <p>ما نوع عقوبة الجريمتين، (قصاص وحدود)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>القصاص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- تجب حقاً لله</td> <td>1- تجب حقاً للأفراد</td> </tr> <tr> <td>2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي</td> <td>2- جاز إسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدية</td> </tr> <tr> <td>3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحراية.</td> <td>3- جرائمها: أ-الجناية على النفس ب-أو دون النفس</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	القصاص	1- تجب حقاً لله	1- تجب حقاً للأفراد	2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي	2- جاز إسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدية	3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحراية.	3- جرائمها: أ-الجناية على النفس ب-أو دون النفس	س3	
الحدود	القصاص											
1- تجب حقاً لله	1- تجب حقاً للأفراد											
2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي	2- جاز إسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدية											
3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحراية.	3- جرائمها: أ-الجناية على النفس ب-أو دون النفس											
[2ن]	0.5 3x0.5	<p>المصدر الآخر هو:</p> <p>المصالح المرسلة وهي: استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معين من الشارح على اعتبارها أو إلغائها.</p> <p>حجيتها: اتفق العلماء إلى أن المصالح المرسلة حجة في المعاملات لافي العبادات، واستندوا إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد عاجلاً وآجلاً. • تجدد الحوادث وظهور النوازل في حياة الناس يقتضي النظر فيها. • اعتماد كثير من الصحابة والعلماء على المصلحة 	س4									

<p>[2ن]</p>	<p>2x0.5</p> <p>2x0.5</p>	<p><u>الأحكام:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تحريم قتل النفس بغير حق. - تحريم محاربة الله والرسول والإفساد في الأرض. - وجوب تطبيق العقوبات على حد الحرابة. <p><u>الفوائد:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - بيان أهمية إنقاذ حياة الناس. - بيان انتشار الفساد في بني إسرائيل مع تعدد الرسائل التي جاءتهم. - التحذير من جريمة الحرابة وترتيب عقوبات رادعة عليها. 	<p>س 5</p>																			
<p>[2ن]</p>	<p>2x0.5</p> <p>1</p>	<p>أشار السند إلى إحدى طرق انتقال المال، عرفه ثم بين كيف له أن يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة؟</p> <p>الوقف: هو حبس الأصل وتسييل المنفعة.</p> <p>يساهم الوقف في القضاء على ظاهرة البطالة من خلال:</p> <p>استثمار الأموال في مشاريع اقتصادية توفر مناصب شغل.</p>	<p>س 1</p>																			
<p>[2ن]</p>	<p>0.5</p> <p>0.5</p> <p>2x0.5</p>	<p>بين القيمة الموجودة في السند، بين صنفها، ثم عرف قيمة أخرى مشاركة لها في نفس الصنف.</p> <p>القيمة:</p> <p>التكافل الاجتماعي.</p> <p>صنفها: اجتماعية</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيمة المشاركة لها هي: <p>التعاون: هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير.</p>	<p>س 2</p>																			
<p>[4ن]</p>	<p>5x0.5</p> <p>3x0.5</p>	<p>تسبب رجل في جريمة قتل كان ضحيتها زوجته بسبب الخيانة الزوجية، وقد خلفت هذه المرأة: جداً لأم، وأباً، وابنة (ملحدة)، وابن زنا.</p> <p>بين من يرث ومن لا يرث هذه المرأة مع التعليل.</p> <table border="1" data-bbox="478 1819 1654 2362"> <thead> <tr> <th>الشخص</th> <th>هل يرث</th> <th>التعليل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزوج</td> <td>لا يرث</td> <td>لوجود مانع القتل العمدي</td> </tr> <tr> <td>جد لأم</td> <td>لا يرث</td> <td>لغياب أسباب الإرث</td> </tr> <tr> <td>أب</td> <td>يرث</td> <td>لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي)</td> </tr> <tr> <td>ابنة</td> <td>لا ترث</td> <td>لمانع الكفر</td> </tr> <tr> <td>ابن زنا</td> <td>يرث</td> <td>لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) يقبل: ابن الزنا يرث من أمه</td> </tr> </tbody> </table> <p>متى يأخذ ورثة هذه المرأة حقهم في الإرث؟</p> <p>بعد:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تجهيز الجنازة 2- تسديد الديون 3- تنفيذ الوصية. 	الشخص	هل يرث	التعليل	الزوج	لا يرث	لوجود مانع القتل العمدي	جد لأم	لا يرث	لغياب أسباب الإرث	أب	يرث	لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي)	ابنة	لا ترث	لمانع الكفر	ابن زنا	يرث	لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) يقبل: ابن الزنا يرث من أمه	<p>س 3</p>	
الشخص	هل يرث	التعليل																				
الزوج	لا يرث	لوجود مانع القتل العمدي																				
جد لأم	لا يرث	لغياب أسباب الإرث																				
أب	يرث	لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي)																				
ابنة	لا ترث	لمانع الكفر																				
ابن زنا	يرث	لوجود سبب للإرث (النسب الحقيقي) يقبل: ابن الزنا يرث من أمه																				